

مشروع مواصفة: التوفير الآمن للمعونة الإنسانية

مشروع مواصفة معيار دولي لتدابير الصحة النباتية: التوفير الآمن للمعونة الإنسانية في سياق الصحة النباتية (2021-020)

إطار الحالة

لا يشكّل هذا الإطار جزءًا رسميًا من المواصفة وستتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) تعديله بعد الموافقة عليه	
تاريخ هذه الوثيقة	11 ديسمبر/كانون الأول 2024
فئة الوثيقة	مشروع مواصفة معيار دولي لتدابير الصحة النباتية
المرحلة الحالية للوثيقة	إلى الدورة التاسعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) (2025)
المراحل الرئيسية	<p>2021-6 عرض موضوع التوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى (2021-020) خلال دعوة الاتفاقية الدولية إلى طرح مواضيع.</p> <p>2023-2 قيام مجموعة التركيز التابعة للهيئة والمعنية بالتوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى بتنقيحه.</p> <p>2023-4 قيام مجموعة التركيز بتنقيحه.</p> <p>2023-6 إبداء مكتب الهيئة تعليقاته.</p> <p>2023-10 قيام مجموعة التركيز بتنقيحه.</p> <p>2023-10 إحالته إلى مكتب الهيئة والمجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي.</p> <p>2023-11 قيام مجموعة التركيز بتنقيحه.</p> <p>2024-4 موافقة الهيئة خلال دورتها الثامنة عشرة على عرضه على مشاورة.</p> <p>2024-7 انعقاد المشاورة</p> <p>2024-10 قيام مجموعة التركيز بتنقيحه.</p> <p>2024-11 قيام لجنة المعايير بتنقيحه.</p>
مراحل الإشراف	-
الملاحظات	<p>إنه مشروع وثيقة</p> <p>2023-11 تم تحرير النص</p> <p>2024-12 تم تحرير النص</p>

العنوان

التوفير الآمن للمعونة الإنسانية في سياق الصحة النباتية (2020-2021).

الغاية من هذا المعيار

تسلّم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) بأنّ التعاون الدولي ضروري للحيلولة عن انتشار الآفات النباتية حول العالم. وإن تنظيم مسارات التجارة التقليدية محدّد ومفهوم بشكل واضح في النُظم القائمة على القواعد التي يستند إليها تنفيذ الاتفاقية الدولية. ولكنّ هذه النُظم لا تعالج بشكل كافٍ مخاطر الآفات المرتبطة بتقديم المعونة الإنسانية في حالات الكوارث. وفي سياق الصحة النباتية، تتسم حالات الكوارث ومسار الإغاثة في حالات الكوارث¹ بعوامل تشمل ما يلي:

- عدم قدرة المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المتلقي (البلد الذي يعاني من حالة الكارثة ويحتاج إلى مساعدات إنسانية) على أداء وظائفها الأساسية في مجال الاستيراد مثلما هو مبين في الاتفاقية الدولية (مثل تحليل مخاطر الآفات، والتفتيش، والمعالجات، والإبلاغ عن متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية)؛
- وظهور مسارات جديدة (مواد جديدة خاضعة للوائح أو شركاء تجاريون جدد) واحتمال عدم وجود متطلبات استيراد معمول بها متعلقة بالصحة النباتية نتيجة لذلك؛
- والضغط من أجل تسريع حركة المساعدات الإنسانية عبر الحدود وتسليم الإمدادات؛
- وعدم معرفة البلد المتلقي وبلد المنشأ وبلدان العبور المحتملة للمساعدات الإنسانية مسبقاً، الأمر الذي يؤدي إلى سلسلة إمدادات معقّدة للمعونة.

وتعرّض هذه العوامل البلد الذي يعاني من حالة الكارثة ويتلقى المعونة الإنسانية لمخاطر الآفات التي يمكن أن تهدد تعافي البلد وأمنه الغذائي والتغذوي والاقتصادي وقدرته على الصمود أمام الكوارث في المستقبل.

وقد أقرّت مجموعة التركيز التابعة للهيئة والمعنية بالتوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى بأنّ إتخاذ الأرواح أمر في غاية الأهمية، كما أشارت إلى أن هناك اعتبارات أخرى يجب مراعاتها في ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالحركة الآمنة للمعونة، وعدم إلحاق الضرر (مجموعة التركيز المعنية بالتوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2024؛ McGuire و Sperling، 2010). وبالتالي، هناك حاجة إلى حلّ متفق عليه لتوفير تدابير الصحة النباتية الملائمة وتنفيذها في الوقت المناسب لتجنّب الآثار الطويلة الأجل على الاقتصاد والبيئة والمجتمعات بعد تعافي البلد من الكارثة. ويوضّح العدد المتزايد للحالات العالمية لدخول الآفات عن طريق المعونة وجود فجوة في العمليات الراهنة (Etherton وآخرون، 2024؛ مجموعة التركيز المعنية بالتوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى وأمانة الاتفاقية الدولية، 2024؛ Hodges، 2009؛ ووكالة الحجر الزراعي الإندونيسية، 2009؛ Murphy و Cheesman، 2006؛ McGuire و Sperling، 2010)، وثمة أدلّة حديثة على اعتراض الدوائر الحدودية للآفات في حالات الكوارث.

¹ لأغراض هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يمثّل "مسار الإغاثة في حالات الكوارث" وسيلة تمكّن آفة ما من الدخول أو الانتشار من خلال المواد الخاضعة للوائح المقدمة لتلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المتضررة من الكوارث.

النطاق

ينبغي أن يوفر هذا المعيار توجيهات للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في بلد المنشأ أو بلد العبور أو البلد المتلقي بشأن الحركة الآمنة للمواد الخاضعة للوائح² التي تُستخدم كمعونة إنسانية. وينبغي أن يطبق هذا المعيار في الحالات التي تعجز فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المتلقي (أو بلد العبور) عن أداء وظائفها الأساسية في مجال الاستيراد (مثل تقييم المخاطر والتفتيش والمعالجات والإبلاغ عن متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية) بسبب كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان. ومن المتوخى أيضاً استخدام هذا المعيار فقط خلال فترات حالات الطوارئ المعلنة أو حتى استعادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات لهذه الوظائف، أيهما أقرب. ومن المفترض أن تبذل المنظمات القطرية لوقاية النباتات أفضل المساعي لاستعادة وظائفها في أسرع وقت ممكن.

وحيثما تكون البلدان المتلقية قد وضعت متطلبات للاستيراد تتعلق بالصحة النباتية، يُفترض أن تستخدمها بلدان المنشأ أو بلدان العبور في جميع عمليات نقل المعونة الإنسانية، حتى لو تعطل تنفيذها الكامل في البلد المتلقي. وينبغي أن يتناول هذا المعيار السبل البديلة التي تكفل التنفيذ الكامل. وينبغي أن يوفر المعيار أيضاً خيارات للحد من مخاطر الآفات المرتبطة بحركة إمدادات المعونة الإنسانية في حالات الكوارث والسماح بإصدار شهادة صحة نباتية في حال لم تكن متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية معروفة. وينبغي لهذا المعيار أن يوضح المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية المعتمدة التي تنطبق في مثل هذه الحالات، وأن يعالج الثغرات المتبقية التي تم تحديدها على طول سلسلة إمدادات المعونة. وينبغي لهذا المعيار أن يركز فقط على قضايا الصحة النباتية المرتبطة بمسار الإغاثة في حالات الكوارث.

الغرض

سيقدم هذا المعيار توجيهات للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في بلد المنشأ أو بلد العبور أو البلد المتلقي من أجل التخفيف من مخاطر الآفات المرتبطة بالمعونة الإنسانية التي تنقل عن طريق مسار الإغاثة في حالات الكوارث. وبالتالي، قد يدعم هذا المعيار أيضاً أنشطة أصحاب المصلحة الآخرين (مثل الحكومات ووكالات المعونة والشركاء في التنمية والمصدرين والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والشبكات المجتمعية والمستوردين والقطاع الخاص).

وسيدعم هذا المعيار صون السلطة السيادية للأطراف المتعاقدة في مجال تنظيم دخول المواد الخاضعة للوائح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية الدولية.

المهام

ينبغي أن تطلع مجموعة عمل الخبراء بالمهام التالية:

- (1) تحديد ووصف الاختلالات في وظائف الاستيراد الأساسية التي تضمن الاستيراد الآمن للمواد الخاضعة للوائح والتي تعجز المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المتلقي عن الاضطلاع بها (مثل تقييم المخاطر، والتفتيش، والمعالجات، والإبلاغ عن متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية) بسبب كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان، بما يقتضي تنفيذ هذا المعيار.

² أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تأوي الآفات أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي (المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)).

- (2) وتحديد فئات المواد الخاضعة للوائح (مثل الحبوب السائبة، ولوازم الإيواء، ومواد البناء، والمعدات الثقيلة) التي يتم نقلها بصورة متكررة كمساعدات إنسانية، بما في ذلك أنواع مواد التعبئة والتغليف.
- (3) وتحديد وتجميع الآفات التي تشكل مصدر قلق، والتي لها خصائص متشابهة وقد تكون مرتبطة بالفئات المحددة من المواد الخاضعة للوائح (من المهمة 2).
- (4) وتحديد الخيارات الممكنة لإدارة مخاطر الآفات (بما في ذلك الإشارات إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية القائمة، حيثما ينطبق ذلك)، بالنسبة إلى مجموعات الآفات المحددة في المهمة 3 والفئات المحددة في المهمة 2، والتي يمكن تنفيذها على طول سلسلة إمدادات المعونة وبالتالي توفير مستوى من الحماية للبلد المتلقي عند استخدام هذا المعيار.
- (5) ووضع بيان موحد لاستخدامه في شهادات الصحة النباتية لإثبات استيفاء متطلبات الصحة النباتية التي تمت بلورتها استناداً إلى المهام 2 و3 و4.
- (6) وتحديد الآثار التي قد يحدثها النقل والتخزين والتجميع في مركز ما على سلامة فئات المواد الخاضعة للوائح (من المهمة 2). ووصف كيف يمكن، بالإضافة إلى اتباع توجيهات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية الدولية رقم 20 (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)، معالجة هذه الآثار على طول مسار الإغاثة في حالات الكوارث (مثل التغليف الآمن، والفصل).
- (7) ووصف أدوار ومسؤوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات (في بلدان المنشأ والبلدان المتلقية) ووكالات المعونة الإنسانية في ما يتعلق بالحد من مخاطر الآفات على طول مسار الإغاثة في حالات الكوارث. ومواءمة وتنسيق هذه التوصيفات مع أهداف المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة الجمارك العالمية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية المساعدة الغذائية، واتفاقية جنيف) التي لها دور في التوفير الآمن للمعونة الإنسانية.
- (8) وفي ما يتعلق بالحالات التي تكون فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المتلقي (أو بلد العبور) عاجزة عن أداء وظائفها الأساسية في مجال الاستيراد (مثل تقييم المخاطر، والتفتيش، والمعالجات، والإبلاغ عن متطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية) وتطلب المساعدة، النظر في آليات سائر المنظمات القطرية لوقاية النباتات (مثل ترتيبات التعاون المتبادلة) لتوفير هذه الوظائف عند استخدام هذا المعيار.
- (9) والبحث في ما إذا كان من شأن المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية أن يؤثر (إيجاباً أو سلباً) على حماية التنوع البيولوجي والبيئة. وفي هذه الحالة، ينبغي تحديد الأثر ومعالجته وتوضيحه في مشروع المعيار الدولي.
- (10) والنظر في تنفيذ الأطراف المتعاقدة لهذا المعيار وتحديد الصعوبات التشغيلية والفنية المحتملة التي قد تعيق التنفيذ. وتقديم المعلومات والتوصيات الممكنة بشأن هذه الصعوبات إلى لجنة المعايير.

توفير الموارد

يمكن تمويل الاجتماع عن طريق موارد أخرى غير البرنامج العادي للاتفاقية الدولية (منظمة الأغذية والزراعة). وعلى نحو ما أوصت به الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثانية (1999)، يقوم الأشخاص المشاركون في أنشطة وضع المعايير، عند الإمكان، بتمويل نفقات سفرهم وإقامتهم طوعية لحضور الاجتماعات. ويجوز للمشاركين طلب مساعدة مالية، مع الأخذ في الاعتبار أن الموارد محدودة وأن أولوية الحصول على مساعدة مالية تُعطى للمشاركين من البلدان النامية. ويرجى الاطلاع على المعايير المتبعة في ترتيب المشاركين الذين يحصلون على مساعدة مالية بحسب الأولوية للسفر من أجل حضور الاجتماعات التي تعقدتها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المتاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية (انظر <https://www.ippc.int/ar/about/core-activities/>).

الجهة المتعاونة

تحدد لاحقاً.

المشرف

يرجى الاطلاع على قائمة المواضيع الخاصة بمعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية (انظر <https://www.ippc.int/core-activities/standards-setting/list-topics-ippc-standards>).

الخبرة

ينبغي أن يتمتع الأعضاء بالمام وخبرة في مجال أو أكثر من المجالات التالية:

- توفير المعونة الإنسانية وتلقيها؛
- وسياسات الصحة النباتية وإدارة مخاطر الآفات وأحكام الاتفاقية الدولية؛
- تحليل المنتجات المستوردة أو تقييم مخاطر الآفات أو إدارتها، ويفضل أن يكون ذلك في ظل الظروف التشغيلية التي تتأثر بفعل الكوارث؛
- ونظم إدارة حالات الطوارئ.

المشاركون

من سبعة إلى تسعة أعضاء.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي دعوة خبيرين اثنين كحدّ أقصى من الوكالات المانحة يتمتعان بالخبرة في مجال شراء المعونة الإنسانية وتوريدها في القطاعين العام والخاص (مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبرنامج الأغذية العالمي) فضلاً عن ممثل عن المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات، للمشاركة في الاجتماع بصفة خبراء مدعّوين. وينبغي كذلك دعوة أحد أعضاء لجنة التنفيذ وتنمية القدرات.

المراجع

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وغيرها من المعايير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة التي قد تنطبق على المهام، ووثائق المناقشة المقدمة في ما يتعلق بهذا العمل.

توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 9. 2021. توفير المأمون للمعونة الغذائية وغيرها من المعونات الإنسانية لمنع دخول الآفات النباتية خلال حالات الطوارئ. توصية هيئة تدابير الصحة النباتية. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. https://assets.ippc.int/static/media/files/publication/ar/2021/06/R-09_Ar_2021_CPM_Rec_Safe_Provision_of_Aid_2021-05-03_Post-CPM-15.pdf

Etherton, B.A., Choudhury, R.A., Alcalá Briseño, R.I., Mouafo-Tchinda, R.A., Plex Sulá, A.I., Choudhury, M., Adhikari, A., et al. 2024. Disaster plant pathology: smart solutions for threats to global plant health from natural and human-driven disasters. *Phytopathology*, 114(5): 855–868. <https://doi.org/10.1094/PHYTO-03-24-0079-FI>

مجموعة التركيز المعنية بالتوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2024. معلومات محدثة عن مجموعة التركيز المعنية بالتوفير الآمن للمعونة الغذائية وأنواع المعونة الإنسانية الأخرى والتابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية. البند 1-13 من جدول الأعمال (الوثيقة CPM 2024/23). الدورة الثامنة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية، 15-19 أبريل/نيسان 2024. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. صفحة 13. [/https://www.ippc.int/ar/publications/93067](https://www.ippc.int/ar/publications/93067)

Hodges, R. 2009. Insect infestation in food aid: phytosanitary risks and responses. Presentation to the Ninth Session of the Commission on Phytosanitary Measures, 30 March to 3 April 2009, Rome Italy. <https://www.ippc.int/en/core-activities/governance/cpm/scientific-sessions-during-commission-phytosanitary-measures/2009-food-aid/>

Indonesian Agriculture Quarantine Agency. 2009. Pest movement by food aid shipment: Indonesia's experience. Presentation to the Ninth Session of the Commission on Phytosanitary Measures, 30 March to 3 April 2009, Rome Italy. <https://www.ippc.int/en/core-activities/governance/cpm/scientific-sessions-during-commission-phytosanitary-measures/2009-food-aid/>

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة الأغذية والزراعة. https://assets.ippc.int/static/media/files/publications/ar/2013/06/03/1232614364307_ippc_nrt_arabic21_1_09_201304232117ar.pdf

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2021. الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 2020-2023. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. الصفحة 32. <https://www.fao.org/documents/card/en/c/CB3995AR>

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5. مسرد مصطلحات الصحة النباتية. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. [/ https://www.ippc.int/ar/publications/622](https://www.ippc.int/ar/publications/622)

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 20. 2023. الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الموارد. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. [/https://www.ippc.int/ar/publications/602](https://www.ippc.int/ar/publications/602)

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 32. 2016. تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. اعتمد في عام 2009. [/https://www.ippc.int/ar/publications/587](https://www.ippc.int/ar/publications/587)

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 41. 2019. الحركة الدولية للمركبات والآلات والمعدات المستخدمة. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. اعتمد في عام 2017. [/https://www.ippc.int/ar/publications/84343](https://www.ippc.int/ar/publications/84343)

Murphy, S.T. & Cheesman, O.D. 2006. *The aid trade: international assistance programs as pathways for the introduction of invasive alien species – A preliminary report.* Environment Department Working Papers, No. 109. Biodiversity series. Washington, DC, World Bank. 40 pp. <https://hdl.handle.net/10986/18388>. Licence: CC BY 3.0 IGO.

Sperling, L. & McGuire, S.J. 2010. Persistent myths about emergency seed aid. *Food Policy*, 35(3): 195–201. <https://doi.org/10.1016/j.foodpol.2009.12.004> (متاح أيضاً على الرابط التالي): <https://seedssystem.org/wp-content/uploads/2014/03/Myths-in-emergency-seed-aid.pdf>.

وثائق المناقشة

يُشجّع المشاركون والأطراف المعنية على تقديم وثائق مناقشة إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ippc@fao.org) لكي تنظر فيها مجموعة عمل الخبراء.